سجود السهو قدر ذكر او اكثر وان خافت فيما يجهر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده ان
عند ابي ح خلافا لهما فرق في الواد بين الجهر والمخافتة لان المخافتة
في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في الصلوة المخافتة وتمامه في
الشرح ثم اد في الجهر ان يسمع غيره واد في المخافتة ان يسمع نفسه وهذا
هو المختار ذكره في الغنية وقد تقدم بحث القراءة ولو قام في الصلوة
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع الرأس الرابعة من
السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة
في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه
سجود السهو بمجرد القيام في صورة بمجرد القعود في صورة الفاجر
الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن و
هو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة بسجدها
ان كان القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجب

سجود

سجود السهو على الخلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد فيما مكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين
القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما
يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط
والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف
الاعلى يكون الى القيام اقرب والا فالى القعود فان كان
الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا
بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى
ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف افتى بها مشايخ بخارى اما
في ظاهر الرواية فالم يستو قائما يعود ولو استوى قائما لا قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه
السلام اذا قام الامام في الركعتين ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي للسهو ثم
لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قبل لقيد صلوته والاصح
انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)